الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٠ «غير اعتيادى») يوم الاثنين ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩

بتقرير رسم دمغة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

عمومیات

مادة ١ — يفرض رسم دمغة على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات المذكورة فى الجداول الملحقة بهذا القانون .

وكذلك يستحق هذا الرسم على جميع ما ذكر من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات الموجودة وقت صدور هذا القانون والتى تستعمل بعد صدوره ، وذلك إما بتقديمها لسلطة قضائية أو للجنة إدارية وإما بنقل ملكيتها أو تسليمها أو تحويلها فيما بين الأفراد بسبب هبة أو ضمان أو وديعة أو رهن أو عملية بورصة أو أى تعاقد مدنى أو تجارى .

مادة ٢ — فى الأحوال التى يكون فيها للعقد الشفوى قيمة قانونية فانه ، عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده ، يؤخذ عنه رسم دمغة كما عقد بالكتابة .

مادة ٣ — يحصل رسم الدمغة بطرق متعددة تختلف باختلاف الأحوال وذلك إما باستعمال ورق مدموغ توزعه المصلحة ، أو بلصق طوابع الدمغة بوضع ختم بمعرفة مكتب خاص ، أو بوضع أو تثبيت لوحة مراقبة ، أو بأية طريقة أخرى تبين فى اللوائح التنفيذية .

مادة ٤ — تنقسم الدمغة من حيث الرسم الى أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ، ورسم دمغة تدريجى ، ورسم دمغة نسبى ، ورسم دمغة نوعى .

مادة ٥ — إذا شمل المحرر الواحد أحكاما متعددة فيحصل رسم الدمغة عن كل حكم منها .

مادة ٦ — لا يخل هذا القانون بتطبيق لوائح الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية والمختلطة والشرعية التى تظل معمولا بها .

مادة ٧ — لا تخضع لأحكام هذا القانون العقود الرسمية وكذلك العقود العرفية التى يحتم القانون التصديق على امضاءاتها والتى دفعت عنها رسوم الدمغة والرسوم النسبية أو المقررة فى لوائح الرسوم القضائية الخاصة بالمحاكم المختلطة أو الأهلية أو الشرعية .

مادة ٨ — الأوراق المحررة أو التى صدرت أو أنشئت فى الخارج والتى كان يستحق عنها رسم دمغة لو أنها حررت فى المملكة المصرية يحصل عنها الدمغة المقرر بهذا القانون فى حالة استعمال هذه الأوراق داخل المملكة المصرية بإحدى الطرق المبينة فى المادة الأولى .

وفوق ذلك تعتبر الأوراق التجارية التى صدرت أو أنشئت فى الخارج مستعملة إذا قدمت للتحصيل أو للقبول أو صار قبولها أو ضمانها أو تحولها أو التعامل بها بطريقة أخرى داخل البلاد المصرية .

أما الكمبيالات والسندات تحت الإذن الصادرة أو المقبولة فى الخارج والمستحقة الدفع فى مصر والملصق عليها طابع الدمغة طبقا لقانون بلادها الأصلى فيحصل عليها فى مصر نصف رسم الدمغة المقرر على الكمبيالات والسندات تحت الإذن الصادرة أو المقبولة فى مصر .

مادة ٩ — يحظر على كل شخص أو شركة أو محل أن يحصل بنفسه أو بواسطة غيره لحسابه أو لحساب غيره قيمة الأوراق التجارية الصادرة عنه أو بالخارج إذا لم يكن عليها طابع رسم الدمغة المقرر بهذا القانون .

مادة ١٠ — كل عقد يستحق عليه رسم الدمغة النسبى يجب أن ينص فيه صراحة على قيمة المعاملات المتفق عليها ، وهذه القيمة تتخذ أساسا لتقدير الرسم .

فإذا لم ينص على ذلك فإن مصلحة الضرائب تقدر القيمة بنفسها وتعلن بها المول بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ولهذا الأخير أن يعارض فى خلال خمسة أيام من تاريخ وصول الإعلان إليه بهذا التقدير .

وترفع المعارضة إلى المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها المول ويكون حكمها نهائيا ، ولها أن تستعين بخبير من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى الكشف الخاص بالخبراء الذين عينهم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

وللمصلحة كذلك أن تلجأ إلى الطريقة سالفة الذكر كلما رأت أن الثمن أو القيمة المذكورين فى العقود المستحق عليها رسم الدمغة ينقصان بمقدار الخمس عن القيمة الحقيقية .

وفى كل الأحوال التى تنص عليها هذه المادة وإلى أن يصدر الحكم النهائى للتقدير يكون للمصلحة أن تحصل الرسم على أساس تقديرها .

مادة ١١ — يحصل رسم الدمغة حسب مشتملات العقود من غير نظر إلى صحتها ، ولا يرد الرسم مهما تكن الأسباب التى تجعل هذه العقود عديمة الأثر .

مادة ١٢ — إذا كان العقد أو المحرر من عدة صور واحتفظ كل متعاقد بصورة ممضاة فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ، ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فانه لا يحصل إلا مرة واحدة على الأصل مهما تعددت الصور ، ما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به .

مادة ١٣ — تعفى الصور للأوراق التجارية من رسم الدمغة إذا قدمت مرافقة الصورة الأولى (أى الأصل) ، أما إذا سدد الرسم على الصورة الأولى ولكن لم تصحب بالصورة المخصصة بالتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا .

والصورة والنسخ غير الممضاة للعقود والمحررات والإيصالات وللأوراق التجارية وبطاقات التصدير الخ تعفى من رسم الدمغة .

مادة ١٤ — إذا تعاقدت الحكومة مع الغير تحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .

المراجعة والملاحظة

مادة ١٥ — الشركات والمؤمنون والمقاولون ومتعهدو النقل وكل محترف بأعمال البنوك وكل تاجر أو سمسار وكيل بالعمولة للبيوت التجارية وسمسار للأوراق المالية والمشتغلون بالاعلانات والناشرون والطابعون ملزمون بأن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب ، الدفاتر التى يقضى عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين بإمساكها إذا ثبت أنهم يمسكونها فعلا ، وكذلك غيرها من السجلات أو الأوراق أو الوثائق التى يفرض عليها رسم دمغة بمقتضى هذا القانون أو أى قوانين تصدر فى المستقبل .

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن أثناء ساعات العمل العادى

مادة ١٦ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المشار إليها فى المادة السابقة أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون إثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لاتزيد على ألف قرش .

فضلا عن الغرامة المذكورة فانه فى حالة رفع الدعوى على المخالفين يحكم عليهم بالزامهم بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها والا حكم عليهم بتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه إعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا ولا يقف سريانها الا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ماقضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

مادة ١٧ — على كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أوعمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها .

الجزاءات والعقوبات

مادة ١٨ — لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم ومندوبى القضاء والموظفين الإداريين إصدار أحكام أو قرارات ولا وضع إشاراتهم ولا التصديق على إمضاءات ولا القيام بأموريتهم أو إجراء أى عمل داخل فى اختصاصهم ما لم يثبتوا أولا أن رسوم الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة إليهم قد سددت فعلا .

كل حكم يصدر أو عمل رسمى يؤدى ، وكذلك كل عقد يحصل خلافا للأحكام المتقدمة، يعتبر عديم القيمة من حيث الإثبات حتى دفع الرسوم المستحقة والغرامات ، وعلى المحاكم أن تقرر ذلك ولو من تلقاء نفسها .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الحجز والحصر التى تباشرها سلطات رسمية .

وكذا يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية .

مادة ١٩ — تقوم بإثبات المخالفات التى تقع ضد هذا القانون مأمورو الضبطية القضائية وموظفو وزارة المالية المعينون لهذا الغرض ، ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية وتبلغ هذه المخالفات لمصلحة الضرائب قبل رفع الدعوى العمومية .

ويجب على مندوبى القضاء والموظفين القضائيين والموظفين الإداريين أن يضبطوا كل ورقة تقع فى أيديهم وتكون قد صدرت على خلاف أحكام هذا القانون ، وتسلم هذه الورقة لصاحبها إذا دفع الرسم واعترف بوقوع المخالفة .

مادة ٢٠ — كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش صاغ عن كل مخالفة ،وكل مخالفة للقرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

ويصدر الحكم بالغرامة عن كل عقد أو سند أو محرر أو مطبوع أو دفتر أو سجل أو إعلان أو لوحة أو غيرها وجد على خلاف أحكام هذا القانون ولو كان الموقع عليه أو المستعمل له شخصا واحدا .

وعلى كل حال فإن رسوم الدمغة المهربة تظل مستحقة .

مادة ٢١ — يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أولا) كل من وقع أو قبل أو تسلم أو استعمل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون .

(ثانيا) كل صاحب مصرف أو سمسار أوراق مالية أو أى سمسار توسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم يسدد عنه رسم الدمغة المقرر بهذا القانون .

(ثالثا) وفيما يتعلق بالاعلانات والعلامات الرمزية والنشرات يلزم بالغرامة أصحاب أو مديرو البيوت المشتغلة بالاعلانات، فاذا تعذرت معرفتهم ألزم بها الأشخاص الذين حصل اللصق أو التوزيع لمصلحتهم .

مادة ٢٢ — يكون مسئولا عن الغرامة كل شخص يذكر على غير الحقيقة فى ورقة قابلة للتحويل أوسند تحت الاذن أو كمبيالة أوحوالة دفع أو شيك أنها صادرة أو محولة من بلد أجنبى فى حين أنها مسحوبة أومحولة فى الواقع داخل المملكة المصرية . وكذلك كل شخص يتعامل فى إحدى الأوراق المشار اليها أو يتوسط فى التعامل بها أو فى تحصيلها مع علمه بتغيير اسم مكان صدورها أو تحويلها على غير الحقيقة .

مادة ٢٣ — علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على جميع من اشتركوا فى المخالفة وذلك بطريق التكافل والتضامن ، ولو اتفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك .

ولا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

وفى حالة ما اذا كانت قيمة الرسم قد جاءت عن طريق تقدير الخبير فيقدر القاضى التعويض المدنى فى حالة تهريب الرسوم بما لا يزيد على مائة جنيه مصرى.

مادة ٢٤ — يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم .

ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين .

ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة اللاصقة .

مادة ٢٥ — تحصل الرسوم والغرامات والتعويضات والتهديدات المالية المفروضة بمقتضى هذا القانون بالطريق الادارى طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدّل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها للخزانة .

مادة ٢٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة الضرائب مشابهة يسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

وكذا يعاقب بهذه العقوبات كل من تعمد من موظفى الحكومة أو غيرهم اساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع مال على خزانة الدولة .

مادة ٢٧ — يلغى كل ما يتعلق برسوم الدمغة من قوانين ولوائح وقرارات وأوامر وغيرها مما وقع تحت أحكام هذا القانون عدا ما هو مقرر أو يقرر من رسوم الدمغة لصندوق معاشات وإعانة المحامين .

مادة ٢٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريد الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١١ مايو سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	وزير العدل	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	أحمد محمد خشبة	أحمد ماهر	عبد الفتاح يحيى	محمد محمود
وزير الصحة العمومية	وزير الأوقاف	وزير المعارف العمومية	وزير الدفاع الوطنى	وزير المواصلات
حامد محمود	مصطفى عبد الرازق	محمد حسين هيكل	حسين سرى	محمود غالب
وزير الزراعة	وزير الأشغال العمومية	وزير التجارة والصناعة		
محمد رياض	محمد رياض	حابا هيتى		

الجـداول

الجدول رقم ١

رسوم الدمغة على اتساع الورق

١ — رسم الدمغة على اتساع الورق يتوقف على أبعاد الورق المدموغ وله نوعان :

نوع كبير ثمنه خمسة قروش صاغ وأبعاده ٤٥,٥ سنتيمترا × ٢٨ سنتيمترا على الأكثر .

ونوع متوسط ثمنه ثلاثة قروش صاغ وأبعاده ٣٤ سنتيمترا × ٢١,٥ سنتيمترا على الأكثر .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة استعمال هذه الأوراق وشروطه .

٢ — المحررات الآتية خاضعة لرسم دمغة على اتساع الورق :

(أ) الأوراق الخاصة بالحالة المدنية :

(١) الصور والمستخرجات من السجلات الخاصة بالحالة المدنية الممسوكة بمعرفة أية هيئة رسمية، ومن المحاضر والإقرارات والعقود الرسمية الخاصة بالزواج أو الميلاد او الوفاة .

غير أن الصورة الأولى التى تسلم لأصحاب الشأن فى حالة الميلاد أو الوفاة أو التطعيم تعفى من الرسم .

(٢) شهادات الجنسية .

(٣) شهادات الوجود على قيد الحياة اللازمة لصرف المعاشات التى تبلغ خمسة جنيهات أو أكثر شهريا .

(ب) التحكيم :

عقود التحكيم والمذكرات المقدمة إلى المحكمين وقرارات التحكيم .

(ج) الصلح :

عقود الصلح ومحاضر الصلح العرفية .

(د) التأمين :

عقود التأمين بكافة أنواعها والعقود المماثلة لها سواء كانت للتأمين على الحياة أو التأمين ضد الأمراض أو الإصابات الجسدية وضد الحريق وضد السرقة وضد عدم الأمانة وغير ذلك عدا التأمين على النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى .

وذلك بغير إخلال برسم الدمغة النسبى المبين فى الفقرتين (١) و(٢) من الفصل الأول (التأمين) .

(هـ) صور أو مستخرجات من المحفوظات :

كل مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو من سجل محفوظ فى دار المحفوظات العامة أو دفترخانة محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى .

(و) الهبات :

كل عقد مشتمل على هبة منقول .

(ز) عقود المقاولات بكافة أنواعها حتى ولو كانت مقصورة على (المصنعية) الصناعة فقط .

(ح) مستخرجات دفاتر التجارة والشهادات لأعمال تجارية :

كل مستخرج مصدق عليه منقول من الدفاتر التجارية وكذلك المستخرجات والصور والشهادات الخاصة بالأعمال التجارية الصادرة من السماسرة أو سماسرة الأوراق المالية .

(ط) التوكلات :

التوكلات أيا كان نوعها وسواء كانت الأعمال المتعلقة بهـا ذات صبغة تجارية أو مدنية أو قضائية وأيا كانت صفة الموكل أو الوكيل. وهذا الرسم مستحق الأداء ولو صـدرت التوكيلات السابق ذكرها بشكل خطاب عادى .

(ى) الملاحة التجارية :

إقرارات التلف المتعلقة بالملاحة التجارية .

(ك) القسمة :

عقود القسمة المبرمة بين الورثة أو الملاك بالمشاع أو الشركاء عن الأموال المنقولة .

(ل) الإيرادات المرتبة لمدى الحياة :

عقود ترتيب الإيرادات مدى الحياة والعقود المعدلة لهـا وذلك خلاف رسم الدمغة النسبي المقرر فى الفقرة (٤) من الفصل الأول (التأمين) من الجدول رقم (٢) .

(م) العرائض :

العـرائض والطلبات المقدّمة للسلطات الإدارية التى يعينها وزير المـالية بقرار منه عدا ما يقدّم للبوليس وجميع سلطات التحقيق والشكاوى المقدّمة فى مسائل الضرائب وإلى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه .

(ن) عقود تأسيس الشركات المدنية والشركات المساهمة وغيرها من الشركات التجارية .

(س) عقود تحويل حق الانتفاع بالمنقولات وعقود التنازل عن حق الانتفاع بها أو عن استعمالها .

(ع) عقود بيع المنقول أيا كان نوعه .

الجدول رقم ٢

رسوم الدمغة النسبية والتدريجية

الفصل الأول

التأمين

١ — يفرض على أقساط التأمين على الحياة والتأمين ضد الأمراض والإصابات الجسدية والمسئولية المدنية المتعلقة بها التى تدفع بعد صدور هذا القانون رسم دمغة نسبي قدره نصف فى المائة (½ ٪) من قيمة القسط .

٢ — يفرض على مقابل التأمين على النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى رسم دمغة نسبي قدره اثنان فى المائة (٢ ٪) من قيمة ذلك المقابل وحده الأدنى خمسة مليمات ويحصل علاوة على ذلك الرسم النوعى المبين فى الفقرة (٣) من باب رسوم الدمغة النوعية .

٣ — يحصل على أقساط التأمينات الأخرى غير التأمينات المبينة فى الفقرتين السابقتين رسم دمغة نسبي قدره ثلاثة فى المائة (٣٪) من قيمة القسط.

٤ — يفرض رسم نسبي قدره نصف فى المائة (½٪) على قيمة رأس المال المبين فى عقود ترتيب إيراد مدى الحياة أو على مجموع الإيراد المستحق لمدة عشر سنوات فى حالة عدم بيان رأس المال .

الفصل الثانى

الأعمال المصرفية وما يشابهها والأوراق التجارية

١ — يفرض رسم دمغة نسبي قدره ربع فى الألف وحده الأدنى خمسة مليمات وحده الأعلى خمسة وعشرون جنيها مصريا على الكمبيالات والسندات تحت الإذن أو لحاملها بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها ، وتستثنى من ذلك العملة الورقية (بنكنوت) .

ويفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال والتى لها نفس مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل .

٢ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا على عقود فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها .

فإذا زادت مدة العقد أو مدة التجديد على سنة وجب دفع الرسم ذاته عن كل سنة إضافية أو كسورها .

٣ — كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة تدريجى على الوجه الآتى :

	جنيه مصرى		جنيه مصرى	مليم
عن السلفة التى تزيد على	١٠	ولا تتجاوز	٥٠	١٠
« «	٥٠	«	١٠٠	٢٠
« «	١٠٠	«	٢٠٠	٣٠
« «	٢٠٠	«	٥٠٠	٥٠

	جنيه مصرى		جنيه مصرى	مليم
عن السلفة التى تزيد على	٥٠٠	ولا تتجاوز	١٠٠٠	١٠٠
« «	١٠٠٠	«	٢٠٠٠	١٥٠
عما زاد على ذلك				٢٠٠

وتعفى من هذا الرسم السلف التى تمنح لمدة لا تزيد على عشرة أيام مهما يكن مقدارها .

٤ — يسرى على عقود الاقتراض الأخرى للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف وذلك بصرف النظر عن مدة الاقتراض .

٥ — لا يحصل رسم الدمغة إلا مرة واحدة على العمليات المبينة فى هذا الفصل إذا اتخذت العملية الواحدة عدة صور ويكون على أساس الرسم الأكثر .

٦ — فيما يختص بالكمبيالات والسندات تحت الإذن وباقى الأوراق التجارية الموجودة وقت صدور هذا القانون والتى تستعمل بعد صدوره بالنسبة لما لم يستحق عليها رسم دمغة إلا عن الجزء الباقى من قيمتها وقت الاستعمال .

الفصل الثالث

البورصـــة

١ — جميع الأسهم أو السندات أيا كان نوعها المقيدة فى التسعيرة الرسمية للبورصة عند العمل بهذا القانون والتى ستقيد فيما بعد تكون خاضعة لرسم دمغة سنوى قدره ربع فى الألف .

ويقع هذا الرسم على حامل السهم أو السند فى حالة عدم وجود اتفاق خاص ، وتقوم بتسديده الهيئات العامة والبلديات ومجالس المديريات والشركات وغيرها من الهيئات التى أصدرت تلك السندات أو الأسهم .

وفى حالة ما إذا كان مقر الهيئة التى أصدرت الأسهم أو السندات فى الخارج ولم تقم بتسديد الرسوم المستحقة عن المتداول من أسهمها أو سنداتها بمصر فيلزم حامل السهم أو السند بتسديد الرسم .

ويحسب الرسم على مجموع القيمة الفعلية للأوراق المالية المقبولة فى التسعيرة والمتداولة فى مصر ، ويكون تحديد تلك القيمة من واقع متوسط الأسعار الرسمية فى خلال الستة الأشهر السابقة للتاريخ المحدد لدفع الرسوم .

على أنه إذا كانت الأوراق صادرة أو مستثمرة فى الخارج فيجوز للشركة أو الهيئة صاحبة الشأن إقامة الدليل على أن المتداول فى مصر ليس سوى جزء من رأس مالها ، وفى هذه الحالة يحصل الرسم على نسبة رأس المال الاسمى المتداول فى مصر بالطريقة السابق إيضاحها .

وإذا لم تسدد إحدى الشركات أو الهيئات ما يستحق عليها من رسوم الدمغة الخاصة بالقيد فى التسعيرة الرسمية فعلى لجنة البورصة — بناء على طلب وزارة المالية — أن توقف قيد أوراقها فى التسعيرة حتى يتم تسديد رسوم الدمغة

وإذا لم تسدد رسوم الدمغة السنوية — والغرامات إن كان هناك غرامات — فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف فعلى اللجنة أن تشطب الأوراق المالية من التسعيرة الرسمية وذلك مع عدم الإخلال بحق رفع الدعوى للمطالبة بالمبالغ المستحقة للخزانة .

٢ — جميع عمليات الشراء أو البيع الخاصة بالأوراق المالية المصرية أو الأجنبية (التى تصدرها الدولة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو الجمعيات أو الهيئات العامة) أو الخاصة بأسهم أو سندات الشركات المصرية أو الأجنبية على اختلاف أنواعها تخضع للرسم التدريجى الآتى :

من خمسة جنيهات مصرية إلى ١٠٠ جنيه مصرى					طـم ٢٥
أكثر من	١٠٠	إلى	٥٠٠	جنيه	٥٠
»	٥٠٠	»	١٠٠٠	»	١٠٠
»	١٠٠٠	»	١٥٠٠	»	١٥٠
»	١٥٠٠	»	٢٥٠٠	»	٢٠٠
»	٢٥٠٠	»	٥٠٠٠	»	٣٠٠
»	٥٠٠٠	»	٧٥٠٠	»	٤٠٠
أكثر من	٧٥٠٠	إلى	١٠٠٠٠	جنيه	٥٠٠
»	١٠٠٠٠	»	١٢٥٠٠	»	٦٠٠
»	١٢٥٠٠	»	١٥٠٠٠	»	٧٠٠
»	١٥٠٠٠	»	١٧٥٠٠	»	٨٠٠
»	١٧٥٠٠	»	٢٠٠٠٠	»	٩٠٠
»	٢٠٠٠٠			»	١٠٠٠

ويستحق الرسم على كل من المشترى والبائع ويحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل .

ويدفع هذا الرسم لا يستحق رسم دمغة على الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بهذه العمليات .

٣ — عمليات بيع الأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة تخضع لرسم نسبى قدره نصف فى المائة (½ ٪) من ثمن البيع وهذا علاوة على الرسم النوعى المبين فى الفقرة ٥ من باب رسوم الدمغة النوعية .

ولكن إذا قبلت الشركة أن تدفع ودفعت بانتظام الرسوم المقررة فى الفقرة (١) من هذا الفصل فإن الرسوم المبينة فى الفقرة (٢) تحل محل الرسم النسبى وقدره نصف فى المائة (½ ٪) والرسم النوعى المبين فى الفقرة (٥) من باب رسوم الدمغة النوعية .

٤ — كل عملية معقودة لأجل فى بورصة البضائع يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة تعد بمثابة عقد تصدرها لجنة البورصة .

العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن وبذرة القطن بين السماسرة وعملائهم يفرض عليها رسم دمغة :

عن كل قنطار من القطن ... ... مليم واحد .

عن كل إردب من البذرة ... ... ربع مليم .

ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أو البيع أو من عمليات "الريبور" و "البريم" .

وتعفى من رسم الدمغة الحوافظ المثبتة للتصفيات العادية وغير العادية .

الفصل الرابع

المراهنات واليانصيب

١ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره خمسة فى المائة (٥ ٪) على المبالغ التى تدفع لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من المراهنات العامة التى تحدد بقرار من وزير المالية .

وهذا الرسم واجب الدفع علاوة على أى رسم آخر .

٢ — يفرض رسم نسبى قدره خمسة فى المائة (٥ ٪) كذلك على المبالغ التى تدفع إلى الرابحين فى اليانصيب .

الفصل الخامس

المبالغ التى تصرفها الحكومة

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة على النحو الآتى :

عن المبلغ الذى يزيد على :

جنيه مصرى		مليم	جنيه مصرى		مليم
١	لغاية	١٠	٥	لغاية	١٨٥
٥	»	٢٠	١٠	»	٢٠٠
١٠	»	٤٠	٢٠	»	٢٢٠
٢٠	»	٦٠	٣٠	»	٢٤٠
٣٠	»	٨٠	٤٠	»	٢٦٠
٤٠	»	١٠٠	٥٠	»	٢٨٠
٥٠	»	١٢٠	٦٠	»	٣٠٠
٦٠	»	١٤٠	٧٠	»	٣٢٠
٧٠	»	١٦٠	٨٠	»	٣٤٠
٨٠	»	١٨٠	٩٠	»	٣٦٠
٩٠	»	٢٠٠	١٠٠	»	٣٨٠
١٠٠	»	٢٢٠	١١٠	»	٤٠٠
١١٠	»	٢٤٠	١٢٠	»	٤٢٠
١٢٠	»	٢٦٠	١٣٠	»	٤٤٠
١٣٠	»	٢٨٠	١٤٠	»	٤٦٠
١٤٠	»	٣٠٠	١٥٠	»	٤٨٠
١٥٠	»	٣٢٠	١٦٠	»	٥٠٠
١٦٠	»	٣٤٠	١٧٠	»	٥٢٠

جنيه مصرى		جنيه مصرى
١٧٠	لغاية	١٨٠
١٨٠	»	١٩٠
١٩٠	»	٢٠٠
٢٠٠	»	٢١٠
٢١٠	»	٢٢٠
٢٢٠	»	٢٣٠
٢٣٠	»	٢٤٠
٢٤٠	»	٢٥٠
٢٥٠	»	٣٠٠
٣٠٠	»	٣٥٠
٣٥٠	»	٤٠٠
٤٠٠	»	٤٥٠
٤٥٠	»	٥٠٠
٥٠٠	»	١٠٠٠
١٠٠٠	»	١٥٠٠
١٥٠٠	»	٢٠٠٠

جنيه مصرى	طليم
١٨٠	٣٦٠
١٩٠	٣٨٠
٢٠٠	٤٠٠
٢١٠	٤٢٠
٢٢٠	٤٤٠
٢٣٠	٤٦٠
٢٤٠	٤٨٠
٢٥٠	٥٠٠
٣٠٠	٦٠٠
٣٥٠	٧٠٠
٤٠٠	٨٠٠
٤٥٠	٩٠٠
٥٠٠	جنيه مصرى
١٠٠٠	١
١٥٠٠	٢
٢٠٠٠	٣
	٤

جنيه مصرى	
٢٠٠٠	لغاية
٢٥٠٠	»
٣٠٠٠	»
٣٥٠٠	»
٤٠٠٠	»
٤٥٠٠	»
٥٠٠٠	»
٥٥٠٠	»
٦٠٠٠	»
٦٥٠٠	»
٧٠٠٠	»
٧٥٠٠	»
٨٠٠٠	»
٨٥٠٠	»
٩٠٠٠	»
٩٥٠٠	»

جنيه مصرى	
٢٥٠٠	لغاية
٣٠٠٠	»
٣٥٠٠	»
٤٠٠٠	»
٤٥٠٠	»
٥٠٠٠	»
٥٥٠٠	»
٦٠٠٠	»
٦٥٠٠	»
٧٠٠٠	»
٧٥٠٠	»
٨٠٠٠	»
٨٥٠٠	»
٩٠٠٠	»
٩٥٠٠	»
١٠٠٠٠	»

جنيه مصرى
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه يحصل عنه رسم دمغة باعتبار واحد فى الألف .

٢ — فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والإيجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى الفقرة السابقة رسم إضافى بمقدار مثلى الرسم العادى .

٣ — لا يعفى من الرسوم المبينة فى البندين السابقين إلا المبالغ التى تصرفها الحكومة أو الهيئات العامة ردًا لمبالغ صرفت أو كان هناك اتفاقات تعفى من دفع هذا الرسم عقدت قبل صدور هذا القانون .

الجدول رقم ٣

رسوم الدمغة على الإعلانات

١ — جميع الإعلانات والإخطارات العلنية ماعدا ما يصدر من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة .

ولكن يعفى من الرسم ما يأتى :

(١) إعلانات وإخطارات التحذير .

(٢) الإعلانات والإخطارات التى ترسل بالبريد .

(٣) الإعلانات والإخطارات الخاصة بالبيوع الجبرية والانتخابات وطلبات الاستخدام .

(٤) الإعلانات والإخطارات الخاصة بتنظيم المحل أو المتضمنة لأوامر إدارية أو لتحديد ساعات العمل .

٢ — الإعلانات والإخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة من الورق العادى مكتوبة كانت أو مطبوعة يحصل عنها رسم دمغة يحسب بواقع نصف مليم عن كل ٢٥ ديسيمترا مربعا أو جزء من ٢٥ ديسيمترا مربعا مع تكملة أنصاف المليم إلى مليم فى الحساب النهائى للرسم المستحق عن كل نسخة من الإعلان بحيث لا يقل الرسم المستحق عن كل نسخة عن مليم .

ويضاعف هـذا الرسم إذا ألصقت فى المحلات المسقوفة العامة أو المفتوحة للجمهور بما فى ذلك المحطات أو فى عربة أيا كان نوعها مستعملة للنقل .

وكل مخالفة لأحكام هـذه المـادة يعاقب عليها بغرامة قدرها خمسة قروش صاغ عن كل صورة من الإعلان أو الإخطار وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٢٠ من هذا القانون .

٣ — الإعلانات والإخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة بحيث يطول بقاؤها وذلك بتصوير أو تجهيز الورق أو الكرتون المصنوعة منه أو بوقايتها بزجاج أو بطلاء أو بأية مادة أخرى أو بلصقها قبل تعليقها على قماش أو لوحة معدنية الخ خاضعة لرسم دمغة قدره خمسة مليمات عن كل متر مربع أو جزء من متر مربع مهما طالت مدة لصقها .

وكل مخالفة لأحكام هذه المـادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على عشرة قروش صاغ عن كل صورة من الإعلان أو الإخطار وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٢٠ من هذا القانون .

٤ — يفرض رسم دمغـة مقداره قرش صاغ واحد عن كل ٢٥ ديسيمترا مربعا وذلك عن كل إعلان أو إخطار على منقوش على غير الورق وكذلك على كل إعلان أو إخطار على معلق أو موضوع أو مقام خارج الأماكن المأهولة مهما طالت مدة الإعلان أو الإخطار .

٥ — الإعلانات والإخطارات العلنية التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها تخضع لرسم قدره خمسة قروش صاغ عن كل إعلان أو إخطار على وعن كل أسبوع .

٦ — الإعلانات والإخطارات العلنية واليفط المضيئة بواسطة اجتماع عدة حروف أو علامات مثبتة على لوحة بجعل الإعلان واضحا ليلا ونهارا تخضع لرسم دمغة قدره أربعة قروش صاغ عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا ، ويضاعف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر من أربعة إعلانات مستقلة .

والمساحة التى يحصل عنها الرسم تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تم أضلاعه بالنقط القصوى لحروف أو علامات الإعلان أو الإخطار .

ويعتبر فى حكم الإعلانات والإخطارات العلنية المضيئة الإعلانات والإخطارات العلنية المصنوعة من الورق العادى أو المنقوشة وكذا اللوحات التى تضاء ليلا بواسطة جهاز خاص .

٧ — الإعلانات والإخطارات العلنية المضيئة واليفط والإعلانات والإخطارات العلنية التى لا تدخل فى عداد الإعلانات والإخطارات العلنية العادية والتى تعمل بواسطة نقط مضيئة أو بأية طريقة أخرى مشابهة لها أو بانعكاس مضيء أو غير مضيء أو بكتابة حروف أو علامات ثابتة أو متقطعة كالانعكاسات أو الكتابة على الأرض أو الفضاء — تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان فى الشهر بصرف النظر عن عدد الإعلانات والإخطارات العلنية .

على أن العلامات المضيئة التى يحصل عليها بانعكاسات على لوحات السينما تخضع لرسم قدره عشرون قرشا عن كل إعلان وعن كل أسبوع .

٨ — اللوحات واليفط المضاءة أو غير المضاءة التى تبين نوع نشاط أو تجارة أو صناعة أو اسم المحل ، المعلقة أو المنقوشة داخل أو خارج المحل على حائط المحل نفسه أو ملحقاته تعفى من رسم الدمغة .

٩ — تسرى الأحكام المتقدمة على جميع الإعلانات والإخطارات العلنية الموجودة وقت صدور هذا القانون بصرف النظر عن تاريخ تعليقها .
ولكن يمنح أصحاب الإعلانات والإخطارات العلنية بجميع أنواعها مهلة شهر لتسديد رسم الدمغة أو لإزالتها .

١٠ — يفرض رسم دمغة نوعى قدره عشرة قروش صاغ عن كل إعلان يوزع باليد مهما يكن عدد نسخ الإعلانات الموزعة ، ويستثنى منها الإخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة .

١١ — الإعلانات والإخطارات العلنية التى لا يسدد عنها رسم الدمغة يصير إتلافها .

الجدول رقم ٤ .

رسوم الدمغة على عقود النقل

١ — استمارات النقل (بوالص) وغيرها من المستندات التى تقوم مقامها الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل برا أو بطريق النهر والترع والبحيرات الصادرة من أى متعهد نقل والتى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليم أو أكثر تخضع لرسم الدمغة الآتى بيانه :

مليم

١٠ إذا كان أجر النقل (النولون) مائتى مليم ولا يتجاوز جنيها مصريا .

٢٠ » » » لا يتجاوز جنيهين مصريين .

٣٠ » » » يزيد على ذلك .

وإذا تطلب النقل تحرير عدة عقود استحق رسم دمغة على كل عقد قائم بذاته .

٢ — يفرض الرسم ذاته المبين فى الفقرة السابقة على تذاكر الأمتعة والمنقولات التى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليم أو أكثر التى يتسلمها المسافرون من مصلحة سكك حديد الحكومة أو غيرها من إدارات السكك الحديدية ذات الصفة العامة أو المحلية أو إدارات الترام أو سيارات النقل المشترك أو الطائرات .

٣ — التذاكر التى تخول حق شغل الأمكنة فى عربات النوم بقطارات سكك حديد الحكومة يحصل عنها رسم دمغة قدره خمسون مليما عن كل محل. أما أمكنة البولمان فيحصل عنها رسم قدره عشرون مليما عن كل محل .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما عن كل بوليصة من بوالص الشحن البحرى وإذا كان أصل البوليصة مشتملا على أكثر من ورقة واحدة يحصل نفس الرسم عن كل ورقة .

٥ — يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على السفن على النحو الآتى :

مليم

تذكرة الدرجة الأولى ٢٠٠

» » الثانية ١٠٠

» » الثالثة ٥٠

ويخفض رسم الدمغة على تذاكر الدرجة الأولى والثانية المعطاة للحجاج إلى خمسين مليما ويعفى ركاب الدرجة الثالثة .

وكل درجة متوسطة تستحق رسم الدمغة المقرر على الدرجة التى أقل منها .

ويعفى من رسم الدمغة تذاكر السفر على ظهر الباخرة وتذاكر العودة إذا أخذت من مصر وتذاكر السفر على السفن التى تسافر بين موانى مصرية أو فى داخلية البلاد .

٦ — يفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك أيا كان نوعها وأيا كان حاملها إذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة أخرى أو شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه .

ويكون هذا الرسم سنويا إذا كان التصريح أو تذكرة الاشتراك ممنوحا لمدة تزيد على سنة .

٧ — تذاكر الاشتراك الصادرة من سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة سكك حديد أخرى ذات صبغة عامة أو محلية أو أية شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه تخضع لرسم دمغة على النحو الآتى :

مليم

(أ) تذاكر الاشتراك على الخط الطوالى عن الدرجة الأولى ... ٢٠٠

» » » » » » الثانية ... ١٠٠

(ب) تذاكر الاشتراك على خطوط الضواحى من الدرجة الأولى ٥٠ مليم

» » » » » » » » الثانية ٢٥

(ج) » » الكيلومترية » » الأولى ١٠٠

» » » » » الثانية ٥٠

ويخفض هذا الرسم إلى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة أشهر .

ويعفى من الرسم الطلبة .

٨ — كل تذكرة اشتراك تصرفها شركات الترام أو سيارات النقل المشترك تخضع لرسم دمغة قدره عشرة مليمات إذا كانت عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فإن تجاوزت المدة ثلاثة أشهر يكون الرسم عشرين مليما .

٩ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثة مليمات عن كل طرد بريد داخلى أو خارجى مهما كان وزنه .

١٠ — يفرض رسم دمغة كما يأتى :

مليم

٢ عن كل إذن بريد .

٥ » حوالة بريد عادية أو أميرية أو خارجية .

١٠ » ورقة تحصيل بواسطة مصلحة البريد .

١٠ » طرد محول عليه .

٢٠ » صرنقود يرسل بواسطة مصلحة البريد .

٢٠ » خطاب مؤمن عليه .

٢٠ » طرد بريد مؤمن عليه .

١١ — يفرض على كل مبلغ يحصل بواسطة مصلحة البريد رسم دمغة قدره مليم واحد عن كل جنيه بحيث لا يقل الرسم عن مليم ولا يزيد على ١٠٠ مليم .

١٢ — يحصل رسم دمغة قدره خمسة مليمات عن كل خطاب أو رسالة تسلم فى شباك البريد وذلك فى مدن المحافظات دون غيرها .

١٣ — يحصل رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كل دفتر توفير وعند تجديده .

الجدول رقم ٥

رسوم الدمغة النوعية

١ — يفرض رسم دمغة قدره خمسة مليمات على :

(ا) أنواع الشيكات سواء أكانت عادية أم مسطرة أم من شيكات المسافرين أم من خطابات الاعتمادات الخ .

(ب) المخرجات المعروفة فى المصارف المالية باسم " إذن النسوية " والتى بمقتضاها يصدر الأمر إلى صاحب المصرف بقيد مبلغ لحساب الغير منها على حساب مصدر الأمر .

(ج) جميع مستخرجات الحساب أو كشوف الحساب التى يرسلها أصحاب المصارف إلى عملائهم الذين لهم حساب فى المصرف .

ولا يدخل فى ذلك إشعارات الخصم والإضافة التى ترسل للعملاء .

(د) حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد السندات أيا كان نوعها .

(هـ) الفواتير المؤشر عليها بالتخليص أو كل مخالصة أو إيصال عن مبلغ لا يقل عن مائة قرش مع مراعاة ما هو مبين فى نهاية الفقرة الثانية من الفصل الثالث (البورصة) .

(و) شهادة "علم" الوزن .

٢ — يفرض رسم دمغة قدره خمسة مليمات على كل ورقة من السجلات المنصوص عليها فى المادة ٣ من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بالأسلحة .

٣ — كل عقد بين المؤمن والمؤمن لصلحته الغرض منه عمل تأمين عن نقل بحرى أو نهرى أو برى أو جوى يفرض عليه رسم دمغة قدره عشرة مليمات وهذا علاوة على الرسم النسبى المبين فى الفقرة الثانية من الفصل الخاص بالتأمين .

ويفرض الرسم نفسه على جميع عقود التعديل الخاصة بالتأمينات المتقدم ذكرها .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على جميع الوثائق الخاصة بالملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة ويستثنى من ذلك إقرارات التلف التى أخضعت لرسم الدمغة على اتساع الورق .

٥ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على :

(ا) الرخص أو الإقرارات أو التصريحات المعطاة من البوليس أو من أية سلطة إدارية أخرى .

(ب) عقود بيع الأوراق المالية غير المقيدة فى تسعيرة البورصة وهذا علاوة على الرسم النسبى المبين فى الفقرة الثالثة فى الفصل الخاص بالبورصة .

٦ — يفرض رسم دمغة قدره عشرون مليما على إيصالات مخازن الاستيداع بالجمارك وما يقوم مقامها من الوثائق والمستندات التى لها ذات الهيئة العملية .

٧ — يفرض رسم دمغة قدره عشرون مليما على عقود إيجار الأملاك أو الأطيان أو التنازل عنها .

ويخفض هذا الرسم إلى النصف إذا كانت قيمة الإيجار السنوى لا تجاوز ثلاثين جنيها .

ويحمل الرسم المتقدم ذكره عند كل تجديد لا يكون ضمنيا .

٨ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على :

(ا) كل شهادة تعطى من غرفة تجارية .

(ب) كل شهادة سوابق .

(ج) كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا باليوع الجبرية .

٩ — يفرض رسم دمغة قدره خمسون مليما على :

(ا) ضمان السندات والكمبيالات تجارية كانت أو مدنية إذا أعطى بعقد مستقل .

(ب) خطابات الضمان وعقود الكفالة .

١٠ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره خمسون مليما على عقودالاشتراك فى توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه وعلى عقود إيجار الأجهزة أو العدادات . ويتحمل كل من المتعاقدين نصف هذا الرسم .

١١ — يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على :

(ا) كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو لنقل اسلحة أو ذخائر مما نص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥

(ب) الامتيازات الخاصة باستغلال المحاجر أو المناجم وعقود التنازل عن تلك الامتيازات .

١٢ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائة مليم عن كل دراجة أو أى جهاز مماثل لها .

ولا يجوز استعمال دراجة أو أى جهاز مماثل لها إلا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على تسديد رسم الدمغة .

١٣ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره ٥٠٠ مليم عن كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على تسديد رسم الدمغة .

١٤ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة الرسم على كل رخصة بحيازة أو حمل سلاح أو رسم تجديدها .

١٥ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره جنيهان مصريان على كل جهاز يعتمد فى إدارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح فى مقابل مبلغ ما (سواء كان هذا الربح نقودا أو كوبونات تخول مقدمها الحق فى الحصول على مشروبات أو أى ربح آخر) إذا كان استعمال هذا الجهاز غير ممنوع .

ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على تسديد الرسم .

١٦ — يحصل ممن يصدر مرسوم بمنحه الجنسية المصرية رسم قدره عشرون جنيها مصريا ، وممن يصدر له مرسوم بالترخيص بتغيير جنسيته المصرية رسم قدره ثلاثون جنيها مصريا .